فالضمان على الأجير قياسا على المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد أحد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم
أو ذمي وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس
أو مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك
نقضه كأب الطفل أو وصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر و
المكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط
ولا ان طولب به من لا يملك كالمرتهن والمستأجر والمودع وان
بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب بنقضه كما
في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها
أو ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فأشهد
على أحدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر أحد ثلاثة
في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه أو بنى حائطا ضمن ثلثي ما
تلف به وعندهما نصفه باب جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب
ما وطئت دابته أو أصابت بيدها او رجلها او رأسها او
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
الا اذا اوقفها لا لاجل ضمن ما عطب به فان أصابت بيدها او
ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او وقفت لاجله فان اوقفها

١٥٦

أو رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه
الراكب وكذا السائق في الأصح وقيل يضمن النفحة أيضا ولا كفارة
عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب
والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر
وان تجاذبا حبلا وانقطع فماتا وقعا على ظهرهما فهما هدر
وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته و
ان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات
ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته و
المال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعيرا
على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه
ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في
الدابة والكلب ان لم يسقه او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا
فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها